

## التعارض بين النظام الديمقراطي ونظام الحكم في الإسلام

النظام الديمقراطي يتناقض مع النظام الإسلامي في الأساس والأصول والفروع . وإذا كان هناك تشابه في بعض الفروع فهذا ليس مبرراً للخلط بينهما لأن الديمقراطية كفر والإسلام إيمان . لقد استمرت الدولة الإسلامية تطبق نظام الإسلام ما يزيد على ثلاثة عشر قرناً ولم تستعمل كلمة الديمقراطية، ولم تستعمل معانيها. ومع غياب نظام الإسلام صار الناس يرون نظاماً ديمقراطياً تقابله أنظمة استبدادية بوليسية مخابراتية، ومن الطبيعي أن يفضل الناس الديمقراطية على الاستبدادية البوليسية. وهذه كلها أنظمة كفر. ونحن حين نرفض الديمقراطية ليعني أننا نختار الاستبدادية البوليسية الظالمة، بل نختار الإسلام الذي هو رحمة للعالمين من الرحمن الرحيم.

ومن الفروع التي اشتبهت على الناس كون الإسلام يقول باختيار الخليفة عن طريق الانتخاب والبيعة، والديمقراطية تقول باختيار الحاكم عن طريق الانتخاب. وكذلك ممثلو الشعب يجري اختيارهم عن طريق صناديق الاقتراع في الإسلام والديمقراطية. وفي الإسلام يوجد شورى وفي الديمقراطية يوجد شورى. وفي الإسلام الأمة تحاسب الحاكم وفي الديمقراطية كذلك. مما جعل قصيري النظر يتوهمون أن الديمقراطية من الإسلام، أو أن الإسلام ديمقراطي. وفيما يلي إيجاز لكل من النظامين، يوضح التعارض بينهما:-

### النظام الديمقراطي - نظام الحكم في الإسلام

- ١) أساس النظام الديمقراطي من وضع البشر. فيعطي البشر صلاحية التشريع من دون الله .
- ٢) نظام الحكم جمهوري أو ملكي. ويجوز التحول من الملكي إلى الجمهوري أو العكس.
- أ) أساس نظام الحكم في الإسلام من الوحي الإلهي. فهو يجعل التشريع من حق الخالق وحده.
- ب) نظام الحكم خلافة. وهو نظام ليس فيه وراثه. ولا يجوز التحول من الخلافة إلى النظام الجمهوري أو الملكي

### ٣) الحكم الديمقراطي يقوم على فكرتي:

أ- السيادة للشعب. ب- والشعب مصدر السلطات.

وجهاز الحكم في الديمقراطية يتكون من سلطات ثلاث هي التي تسن القوانين وتنفذها، وهي:

- أ) السلطة التنفيذية (الوزارة). ب- السلطة التشريعية (البرلمان). ج- السلطة القضائية (القضاء). ويساند هذه السلطات مؤسسات أخرى كالجيش والأمن العام والأمن الداخلي، وأجهزة أخرى.

### ج) الحكم في الإسلام يقوم على:

أ- السيادة للشرع وليست للشعب. ب- السلطان للأمة، وهي تُنصب عنها من يطبق الشرع وينفذه.

أما جهاز الحكم في الإسلام فهو:

- أ- الخليفة. ب- معاون التفويض. ج- معاون التنفيذ. د- أمانة الجهاد (وتشرف على شؤون: الجيش، والداخلية والخارجية والصناعة). هـ- الولاية. و- القضاء. ز- مصالح الدولة. ح- مجلس الأمة.

٤) بما أن السيادة للشعب فالشعب هو الذي يسن القوانين. ٤- الوحي هو المصدر الوحيد للقوانين. والشعب ينتخب من يطبق عليه الشرع.

٥) في النظام الديمقراطي القضاء يكون مدنياً.

٦) في النظام الديمقراطي السياسة الخارجية تقوم على احترام الحدود الدولية، والمياه الإقليمية لأنها تكريس لاحترام حرية الشعوب في اختيار أنظمتها وقوانينها وحكامها.

٧) النظام الديمقراطي يكرس التمييز وتعدد الدويلات أو ما يسمى احترام الاستقلال لتلك الدويلات.

د) في الإسلام يكون القضاء شرعياً.

هـ) في ظل نظام الحكم الإسلامي تكون السياسة الخارجية مرتبطة بالجهاد لنشر الإسلام، فهي تحطم الحدود والحوارج المادية لتخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد.

و) نظام الخلافة لا يعترف بالحدود المادية. ولا بالاستقلال لبلد إسلامي عن بلد آخر، فالأمة واحدة والجيش واحد، والراية

واحدة، والمالية واحدة.....الخ.

- (٨) الأنظمة الديمقراطية تحترم القوميات، والعرقيات، والنعرات الجاهلية وتحببها وتحافظ عليها.  
(٩) يختار الحاكم لمدة حكم مؤقتة من ٤ - ٦ سنوات.  
(١٠) في الديمقراطية يجوز التمرد على الحاكم والتظاهر ورفض طاعته وإعلان العصيان عليه.  
(١١) يجوز تشكيل أحزاب معارضة على غير أساس الإسلام أي: أحزاب علمانية أو قومية أو إلحادية.

(ز) نظام الحكم في الإسلام يذيب جميع القوميات والقبليات والأعراق ويصهرها بالإسلام.  
(ح) الخليفة مدى الحياة مادام قادراً مستقيماً.

(ط) لا يجوز التمرد والعصيان إلا في حالة واحدة هي حين يأمر الخليفة بمعصية.  
(ي) لا يجوز تشكيل أحزاب غير الأحزاب الإسلامية الملتزمة بالإسلام عقيدة ونظام حياة.  
(١٢) ينقسم المجتمع في ظل الديمقراطية إلى موالاتة ومعارضة.

(ك) لا ينقسم المجتمع في الإسلام إلى قسمين، بل يقوم الشعب أو مجلس الأمة بمحاسبة الحاكم، وان استحق العزل شرعاً تتولى محكمة المظالم عزله. فإما الطاعة لولي الأمر مع محاسبته، وإما العزل.  
(١٣) الديمقراطية تجيز لجميع أفراد الشعب التسابق والتنافس للوصول لمنصب الحاكم، بغض النظر عن مؤهلاته أو صفاته الشخصية أو التزامه الديني. حتى لو كان ممثلاً.  
(ل) الإسلام يشترط فيمن يتقدم لهذا المنصب أن يكون رجلاً وليس امرأة، مسلماً وليس كافراً، بالغاً وليس صبيّاً، عاقلاً وليس مجنوناً، حراً وليس عبداً أو مسيطراً عليه بما يشبه العبودية، عدلاً وليس فاسقاً، وهناك شروط أفضلية كأن يكون مجتهداً وغير ذلك.  
(١٤) الديمقراطية ليست الشورى، فالديمقراطية طريقة حكم لها كليات وجزئيات، وهي تسير شؤون الحياة كلها حسب وجهة نظر معينة، وهي ليست نابعة من الشرع فهي ليست حكماً شرعياً كالشورى.

(م) الشورى في الإسلام ليست طريقة حكم لها كليات وجزئيات، وهي ليست أصلاً من أصول الحكم، بل هي مجرد أخذ الرأي، وأخذ الرأي لا يكون ملزماً في حالات، ويكون ملزماً في حالات أخرى. والشورى حكم شرعي وليست من وضع البشر كالديمقراطية.

(١٥) الديمقراطية لا تهتم بالمصدر الذي يجب أن تؤخذ منه الأفكار المتعلقة بالعقيدة، ولا الأفكار المتعلقة بالحضارة ولا الأحكام الشرعية.

(كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد)، لذلك يحرم اخذ أفكار الغرب أو عقيدته الرأسمالية أو حضارته ووجهة نظره.  
والديمقراطية نظام غربي نابع من العقيدة الرأسمالية التي تفصل الدين عن الحياة، وقد قال الله سبحانه وتعالى: فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم وقال: يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به. وقال: وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا، كمصدر للعقيدة وللحضارة وللأحكام الشرعية.

● لذا فالإسلام يُلزم معتنقيه بان يأخذوا كل ما جاء به الرسول محمد صلى الله عليه وسلم  
(١٦) الديمقراطية نابعة من العقيدة الرأسمالية التي تفصل الدين عن الدولة، بل تفصل الدين عن كل شؤون الحياة كلها، لذا يقولون: " ما لقيصر لقيصر وما لله لله "

(١٧) في النظام الديمقراطي تسود العلمانية.

(١٨) الحياة الديمقراطية هي ابنة حضارة تقوم على النفعية البحتة، ولا تقيم وزناً لغير القيم المادية النفعية.

(١٩) عند أهل الديمقراطية السعادة هي الحصول على أكبر قدر ممكن من المتع الجسدية الزائلة. (ن) الدولة الإسلامية تقوم على العقيدة الإسلامية التي لا تفصل بين الدين والدولة ولا بين الدين والحياة، أي وجوب تسيير الحياة والدولة بأوامر الله ونواهيته أي بالإحكام الشرعية.

(س) في نظام الحكم الإسلامي يسود الشرع.

(ع) الحضارة الإسلامية تقوم على أساس روعي هو الأيمان بالله تعالى، وجعل الحلال والحرام مقياساً لجميع الأعمال في الحياة.

(ف) عند المسلمين وفي الحضارة الإسلامية ينظر إلى السعادة بأنها الفوز برضوان الله  
(٢٠) في الديمقراطية الحكم للأكثرية، حتى ولو كانت الأكثرية على باطل. والأكثرية قد تكون:

أ- أكثرية الشعب باستفتاء عام.

ب- أكثرية النواب في التصويت على مشروع قانون.

ج- أكثرية الوزراء في وضع مشروع قانون أو تنفيذ سياسة معينة.

د- أكثرية نقابية أو جمعية.

ه- أكثرية لمنح الثقة للوزارة أو حجبها عنها.

و- جميع قرارات المجالس النيابية والوزارية يلزمها أكثرية لتنفيذ.

**ص) في الإسلام الحكم للشرع، حتى ولو وقف معه الأقلية مهما صغر حجم الأقلية. وعلى الشكل الآتي:**

أ- تنفيذ وتطبيق الحكم الشرعي لا يرجع فيه لرأي الأكثرية.

ب- الرأي الفني، أو رأي أهل الاختصاص والخبرة لا يلزمه أكثرية.

عند رأي الأكثرية للخروج من المدينة لملاقاة الكفار في معركة أحد.ج- هناك حالة واحدة يؤخذ فيها برأي الأكثرية

وهي معرفة الرأي في الإقدام على عمل مباح أو عدم الإقدام عليه، مثل نزول سيدنا محمد

(٢١) الديمقراطية تقديس الحريات.

الحرية في المفهوم الغربي ليست تحرير الإنسان من الرق. فالرقيق لم يعد لهم وجود. وهي ليست التحرر من الاستعمار. بل هي التي تستعمر الشعوب، فلا يظن أحد أن الحريات الغربية هي معارضة الاستعمار، بل الحريات عندهم

أربع:

أولاً: حرية المعتقد أو العقيدة: فيحق للإنسان عندهم أن يعتقد العقيدة التي يريدونها دون ضغط أو إكراه كما يحق له أن يترك عقيدته ودينه للتحويل إلى عقيدة جديدة أو دين جديد، وفي نظرهم يحق للمسلم التحول إلى النصرانية أو اليهودية أو البوذية أو الشيعية بمنتهى الحرية.

ثانياً: حرية الرأي: ويجوز في ظل الديمقراطية للفرد أن يحمل أي رأي أو فكر وان يقول أي رأي أو فكر وان يدعو لأي رأي أو فكر. وان يعبر عن ذلك بأي أسلوب وليس للدولة أو للأفراد حق منع أي إنسان من ذلك، بل إن القوانين تسن عندهم لحماية حرية الرأي، وتحمي الآراء التي تخالف الدين أو تتهجم عليه وعلى الأنبياء والرسل كما حصل مع سلمان رشدي السيئ الذكر.

ثالثاً: حرية التملك: وهي الحرية التي أفرزت النظام الرأسمالي في الاقتصاد، فأوجدت فكرة استعمار الشعوب ونهب خيراتها، وهي تبيح للإنسان أن يمتلك المال بواسطة السرقة المقتنعة وبواسطة الربا والاحتكار والغش، والقمار والغبن الفاحش، والزنا، واللواط واستخدام جمال المرأة وأنوئتها للكسب المادي، وبواسطة صناعة الخمر وبيعها.

رابعاً: الحرية الشخصية: وهي في النظام الديمقراطي حرية الانفلات من كل قيد، وحرية التحلل من كل القيم الروحية والخلقية والإنسانية وهذه الحرية تبيح للشباب والفتاة ممارسة أي سلوك لا أخلاقي على مرأى من الجميع، سراً وعلانية، وحرية ممارسة الشذوذ الجنسي، وشرب الخمر، وتمرد الشباب أو الفتاة على أولياء أمورهم بحجة الحرية الشخصية. تلك الحرية التي أثمرت مرض الإيدز..

**ق) الإسلام يعتبر الحريات بالمفهوم الغربي حراماً ومخالفاً للشرع، وهي أكرم صفة يتصف بها المسلم، ومن كمال العبودية أن يطع العبد وأمر المعبود. والحرية في المفهوم الإسلامي لا وجود لها إلا في الانعتاق من العبودية للبشر والتي هي الرق الذي لم يعد موجوداً، لذلك فحيثما ذكرت الآن فإنها لا تعني سوى الحريات الغربية، فالمسلم يفخر بعبوديته لله.**

أولاً: حرية المعتقد:- لا يجوز للمسلم أن يتحول إلى دين آخر قال صلى الله عليه وسلم ( من بدل دينه فاقتلوه )، سواء كان المرتد فرداً أم جماعة.

ثانياً: حرية الرأي:- الرأي في الإسلام مقيد بالإحكام الشرعية وليس حراً فهو إما:

أ- رأي حرام قوله: كالغيبة والنميمة، وقذف المحصنات ومهاجمة الإسلام والطعن فيه.

ب- أو رأي فرض قوله: مثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومحاسبة الحكام.

ج- أو رأي مباح: أن تقول خيراً أو أن تصمت.

ثالثاً: حرية التملك:- التملك في الإسلام مقيد بالشرع فلا يجوز للإنسان أن يملك بالكيفية التي يشاء. وأسباب التملك الشرعية كالعامل (بكل فروع كالتجارة والصناعة والزراعة والخدمات)، والإرث، والهبة، والوصية.

رابعاً: الحرية الشخصية:- الإسلام حرم الانفلات من العقل الذي يسمى الحرية الشخصية، فالشخص ليس حراً في أن يؤدي نفسه أو ينهي حياته بالانتحار، أو أن يقترب الزنا واللواط تحت ذريعة الحرية الشخصية، أو أن يتهرب من

الإنفاق على والديه العاجزين تحت ذريعة الحرية الشخصية، أو أن يخرج الفتى والفتاة مع عشيقته أو عشيقها بحجة الحرية الشخصية، والإسلام لا يجيز للشباب أن يتحرش بالفتاة في الشارع أو أن يسمعها كلاماً منافياً للحشمة والوقار، ولا أن يقبل زوجته على مرأى من جمهور الناس أو ما شاء من هذه الأفعال أو ما شابهاها.

منقول

Dr mohammad Said Al -Turki

مدونة سلسلة المعرفة